

شرح صحيح مسلم I 74 I كتاب الإيمان- باب وعيد من اقطع

حق مسلم -د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله. بالسند المتصل للهادم الحسين مسلم ابن الحاج القشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم باب وعيد من حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. قال الامام مسلم رحمة الله تعالى حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة بن - 00:00:20

وسعيد وعلي بن حجر جمیعا عن اسماعیل بن جعفر قال عن اسماعیل بن جعفر قال ابن ایوب حدثنا اسماعیل ابن جعفر قال اخبرنا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبدالله - 00:00:50 بن كعب عن أبي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال - 00:01:10 وان قضيما من اراك. آه هذا حديث اصل عظيم في تعظيم حرمة الاموات قال وآه التعدي على اموال الناس بغير وجه حق وخصوصا اذا كان المتعدي يريد ان يصل اليها باليمين الكاذبة واليمين الفاجرة فانما يقطع قطعة من - 00:01:30 النار النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث وفي الاحاديث التي بعد ظل العمر وعظم اسمه وان القليل والكثير فيه يعني هو اسم عظيم او خصوصا عندما يصل اليه باليمين الكاذبة واليمين الفاجرة اليمين الغاموس. واه - 00:02:00 يجعلها وسيلة يجعل آه اسم الله تبارك وتعالى وتعظيمه يجعله وسيلة الى ان يصل الى الحرام فان ذلك من اشد الاثم واغلظه. ولحسن التي تأتي بعدها تبين احكام هذه المسألة بالتفصيل. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم - 00:02:30

وهارون ابن عبد الله جمیعا عن ابی اسامة عن الولید ابن کثیر عن محمد ابن کعب انه سمع اخاه عبدالله ابن کعب يحدث ان ابا امامه الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله - 00:03:00 قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وکیع حاء وحدثنا ابن نمیر قال حدثنا ابو معاویة ووکیل وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلي واللفظ له. قال اخبرنا وکیع قال حدثنا الاعمش عن ابی وائل - 00:03:20

عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقطع بها اال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. قال فدخل الاشعث ابن قيس فقال - 00:03:40 اما يحدثكم ابو عبد الرحمن؟ قالوا کذا وكذا. قال صدق ابو عبد الرحمن في نزلت. كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بینة؟ فقلت لا قال - 00:04:00

يمينه قلت اذا يحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فنزلت ان الذين يشترون بعهد - 00:04:20 وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية. رواية قبل هذه فيها ابو امامه والحارثي بينه وبينه الشلوح انه الحارثي وليس اه ابو امامه لأن ابا

امامة الباهلي اسمه صبي ابن عجلة - 00:04:40

هو اخر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن مات بالشام مات عام واحد وثمانين من الهجرة يقال انه اخر من مات بعد ان بقي بعده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله - 00:05:10

البشر على خلاف في هذا. وهذا ابو ابو امامه الحارثي واسمه اياس بن ثعلبة وعبدالله بن ثعلبة ابن ثعلب على خلاف في هذا واورد النووي رحمة الله اشكالا في هذا وهو ان ابا وما - 00:05:30

في بعض بعض من كتب في الصحابة ذكر انه مات آآ عام احد عندما قفا النبي صلى الله عليه وسلم احد صلى عليه والذى روى عنه آآ بهذه الصورة لو كان هو يعني وهذا - 00:05:50

تخص اه ابو امامه الحارثي ومات في عام احد فتكون الرواية التابعة عنه منقطعة لانه التابع اه يعني لا يمكن ان يروي عن صحابي مات في السنة الثانية من الهجرة لكن قلب الاسير - 00:06:10

رد هذه الرواية وقال ان آآ ابو امامه لم يمت في هذه السنة وانما مات بعد ذلك وخصوصا انه وقت الرواية عن الذي روى عنه وهو كعب ابن الذي رواه عن ابي امامه الباهلي - 00:06:30

قال جاءت بعض الروايات بانه صرخ بالتحديث وقال حدثني آآ ابو امامه فاذا الرواية متصلة ولا يصح انه مات عام احد. هذا فيما يتعلق بالرواية الاولى وآآ الرواية الثانية لحديث عبدالله بن مسعود هذا اصل في باب القوائص العظيم هو ماء هذا الحديث وما - 00:06:50

كان من الفاظه آآ بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجوها كثيرة من التقاضي وآآ اه حدد فيه كيفية رفع الدعوة سماع الدعوة والوجوه كثيرة من ابواب القضاء وبين المدعى وبين المدعى عليه وآآ الحقيقة ان باب القضاء قالوا كله يقوم - 00:07:20

الدعوة وتفصيل وبيان المدعى عليه ولان القاضي اذا تبين له المدعى من المدة عليه يسعيه بعد ذلك الوصول الى باقي اجراءات القضاء. ولذلك قالوا اشد شيء مشبع القاضي هو تبين المدعى من المدعى عليه. فاية تبين له العمر تصبح القاعدة امامه واضحة - 00:07:50

بين على المدعى واليمين على المنكر كما ورد. اه في بعض الفاض او بيتك ويمين هذا واللفظ الصحيح ويبين على المدعى واليمين على ما انكر كلام الفقهاء ولكن الرواية فيه ضعيفة بهذا اللفظ. ولكن معناه صحيح كما بين النبي صلى - 00:08:20

صلى الله عليه وسلم بيتك وبيتك وليس لك منه الا ذلك. المدعى هو يعرف انه من ترجم قوله بمعهود وما كان كلامه على وفق الاصل. كل ما يكون كلامه اللي على على خلاف الاصل - 00:08:40

المدعى ما كان من كان كلامه على خلاف الاصل. يعني يدعى شيء على خلاف المعهود. على خلاف الاصل. مثلا كل انا اطلب منك مئة. الاصل ان الناس يطلب بعضهم من بعض والاصل البراءة. الاصل - 00:09:00

فاما هذا يسمى مدعى لانه تكلم بشيء على خلاف الاصل وعلى خلاف المعهود. والمدع عليه هو من ترجم قوله بمعهود وترجم بالاصل. ينكر يقول لا انت لا تطلب مني. فهذا يعني كلامه جاء على خلاف الاصل يعني الاصل انه لا يطلب احد - 00:09:20

من احد فيكون مدعى عليه ومنهم من يقول المدعى هو من اذا ترك ترك لهذا التعريف ايضا ضابط مضبوط. والمدع عليه هو من اذا ترك لا يترك. فالمدعى وترك دعوة ما في حد بعد هيكل يطالبه ويقول له ارفع دعوى. لكن المدة عليه لو ترك الدعوة قال انا لا اريد ان امضي لا يترك. بل يطالبه - 00:09:40

مدعى وهو يجرجره الى محاكم والى القاضي. وآآ هذا حديث وآآ يرويه آآ عبد الله بن المقصود وفي قصة في قصة الاشعش ابن قيس والاشعش ابن قيس هو كندي من اليمن واختصمه رجل اخر من اليمن في هذا الحديث. وورد في روايات اخرى ان - 00:10:10

اه حضر لي اه خاصم كنديا وكان المسألة يعني النازلة متعددة لان هذه فيها وهو من اليمن وتخاصم مع رجل اخر من اليمن. والرواية الاخرى ان حضر ابن حضرموت تخاصم مع كندي فلعل يعني هناك يعني مسألتان وناظلتان ها تعددتا كل آآ تشابهنا - 00:10:40

في مثل هذا الامر الحديث يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من من اتى وطبع يخاصم على ارض وكذا قال له طب ما البينة

لك بينة؟ ورد في بعض - 00:11:10

بعض الروايات انه يعني آآ عندما قال لا ليس له بينة قال له فيمينه يمين المطلوب اللي هو المدة عليه والمدعى ايها الطالب يعني ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل يعني لا يبالي ولا يكرث - 00:11:30

للله ومعرفه عنا الفجور وانه يحلف ويأكل المال بالباطل. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له ليس لك منه الا ذلك. هذا يبين لان المدة عليه آآ يبرأ من الدعوة باليمين عندما لا يكون للمدعى بينة ان المدع عليه يبرأ - 00:11:50

سواء كان عدلا او كان فاجرا. يعني عادة اليمان في القضاء تقبل من العدل. لكن هنا قبل حتى من الفاجر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليس لك منه الا ذلك. حتى لو كان المدة عليه فاجرا وحلف ابنه تبرئه. ولكن قالوا - 00:12:10

يمينه لا تملكه لا تثبت له ملكا وانما ترفع عنه الطلب. يبقى المدعى ليس يعني له على ان يطالبه ويتوقف طلبه ويبقى المال في تحت يده. لأن هذا الاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:12:30

الفرق بين ان يمينه تبرأ من المطالبة ولكن لا تملكه مع ذلك لو ان هناك اخر رفع الهدأة واقام عليه بينة يستطيع ان ينتزع منه لان الدعوة الاولى لم تفده تمليكا - 00:12:50

وكذلك احيانا اه لا يستطيع الطالب احيانا يستطيع ان يستأنف عليه طلبا جديدا واحيانا لا يستطيع. واليک عندهم في باب القضاة مسألة التعجيز والتعجيز هذا يعني آآ ان يطلب القاضي من الطالب بعد ان يقول له لك بينة؟ آآ - 00:13:10

يطلب منا يعطيه مهلة للمرة الثانية والثالثة وهذا التأجيل يسمى في بعض القضايا يسمى التلوم يعني يعطيه فرصة وثانية وثالثة ورابعة حتى يعجز يقول له كان عندك بيت لازم تأتي بها في المدة الفلاحية والثالثة والرابعة وبعد - 00:13:40

التلون يستطيع ان يعجزه ويقول له انت الان عجزت واريد ان اقطع حجتك فيقطع حجته. فاذا قضى زوجته بعد ذلك لا تسمع له حجة بعد ذلك اذا تاب عليك بحجة لا تسمع منه. قالوا الا في مسائل هي من حقوق الله تبارك وتعالى - 00:14:00

الصرفه مثل حكم بالطلاق مثلا يبقى ما عندهاش لية ثم بعد ذلك اه تخرج له بينة وكذلك في الاملاك العامة التي لا آآ يطلب فيها الاشياء العامة لا يطلب فيها تعين المدعى مثل الاحباس والاواقف والمسائل هذه - 00:14:20

حتى لو عجز فيها بعد تلون وسقط حجته ثم ظهرت له حجة جديدة من حقه ان يرفعها وان قيمة من ضاعت الحجة من حقه ان يقوم بها. وكذلك قالوا من ادب القضاة في هذا الباب انه آآ الحاكم - 00:14:40

القاضي يعني لا يقول آآ للطالب او للمدعى لا يقول له هات بینك بینتك وادلي ادلي بالبینة وها تل بینما يقول له لك بینة؟ والفرق بين هات البینة والك بینة؟ قالوا لك بینة معناها بینة تشهد لك تملكه - 00:15:00

وها هي تشهد لك وانت يعني حجة وبخلاف قوله له آآ هات بینة قد ياتي بیة ليست له و تكون يعني غير صحيحة ولكن من الاداب ان يقول له بهذه الصورة لك بینة هل لك بینة؟ ثم آآ يبدأ به بالطلب - 00:15:20

يعني الحاكم يبدأ بالمدعى عليه ويطلب منه هذا الطلب. فاذا هو اتى بالبینة آآ حكم له شهدا كما قال صلى الله عليه وسلم شهداك آآ فاذا هو لم يأتي بالبینة توجه الخطاب بعد ذلك الى المطلوب المدة عليه. فيقول له - 00:15:40

اجد اه الطالب فاذا اجاب بالاقرار واقر فيحكم عليه. واذا انكر وبعد ذلك يطلب القاضي منه اليمين اذا كان المدعى لا بين يطلب من اليمين وهذه اليمين تبرأه واه يعني تسقط الدعوة. اه بفضل حديث مروان. نعم. قال من حلف على يمين - 00:16:00

صبر ما حلف على يمين صبر بالاضافة والروايات من يمين عن يمين صبر. الصبر معناه الحبس وعادة اليمين في القضاء يحبس عليها ويلزم بها حبس معناها الالزام. ويلزم بها القاضي اه المدة عليه او من وجبت - 00:16:30

اليمين بناء على طلب اه المدعى. فحبس عنها حبس عليها بمعنى اه يعني يمين صبر معنى حبس عليها والزم بها ان لا اه مخرج ولا ملحا منها ولا يستطيع ان يتصل بها. هذه يمين وصبر. من حلف على يمين صبر - 00:16:50

بها مال امر مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. هو فيها فاجر بمعنى هو فيها كاذب والفجوة هنا للكذب والمراد به الاثم يعني يكون اثما فيها. حديث - 00:17:10

يقطع بامر المسلم ومتعمداً للكذب ما جزاوه عند الله سبحانه وتعالى؟ قال لقي الله وهو عليه غضبان او وهو عنه معرب في بعض الالفاظ. وهذا آآ هو فسرته ايضاً رواية اخرى آآ او - 00:17:30

الله له النار وحرم عليه الجنة لهذا من لوازم غضب الله عز وجل اذا لم يغفر له ولمن تجاوز عنه فيكون مصيره النار اول شيء المدعي كل من رفع الشكایة هو مدعي. لا مرات رفع الشكایة - 00:17:50

مرات تبقى المسائل منقلبة لانه مش ملزم بالبينة ما يرفع الامارات ويرفع الشكایة مش هو اللي ملزم بالبينة لان المسائل ما تبسطش بهذه الصورة. فهو مثلا اذا كان شخص آآ - 00:18:10

استلم مالا من شخص ثم بعد ذلك اه رجع وقال هذا ناقص فاه الاصل انه عندما استلمه وقبضه قد يكون يكن قبضه كان هيک كان آآ لم يقبض الملك وسكت - 00:18:30

سكتها يدل على ان هو كان يعني آآ يكون في هذه المسألة ربما مدعيا اه وكثيرا في باب الزواج وابواب البيع في الكلام للبائع او للمشتري او عند الاختلاف والتنازع في صفة المبيع او في قدره او - 00:18:50

واحياناً قد تكون الشكوى احياناً لا يصنف الشك انه مدعى. ليس دائماً بالضوء ان يكون مدعى. انا احياناً لا يلزم بالبينة لا تقل بين عليه. هذا هو الغموض في النسب - 00:19:20

بحيث يعرف من هو المطالب باليمين ومن هو المطالب بالبينة وآآ لعل من اذا ترك توريك هذا يكون ايضاً ضابطاً الى حد كبير دقيق يعني يعني في الغالب ان يطلب - 00:19:40

كي يسمى طالب هو يعني اذا تركه ما في احد بعد ذلك يطالبه. في بعض احياناً المدعى حجت آآ مفقودة او مشهودة عند غيرها. احياناً يكون حجة المدعى عند غيره - 00:20:00

والدعى عليه يعني يقسم في المحكمة ويأتي بشهود النقابة فكيف يوصف لنا الناس تعرف انه هذا من بيتي او رزقي او شباب. لا والله يعني لا يعجزه القاضي يقول لك - 00:20:20

عندى حجة وحجة هي محتاجة في المكان الفلاني وتحتاج الى وقت اما متعدد لان في غاصب وصبه واما ويتبين له ذلك ينتظر حتى يأتي بحجة لا يعجزه ان ما الحاكم يعجز المدعى - 00:20:40

في واحد من عمرين اما ان يقرروا بالعجز واما ان يفهم منه المماطلة كل مرة يقول له سياتي بحجة يكن له يعني اه ما شيء يعني يقنع القاضي بان هو بالفعل عنده حجة في مكان اخر ويensus اليه وانه مجرد - 00:21:00

يفهم منها مجادو وتسويفهم وطلة وتنصل بهذه حالة يعجز لكن لو كان يعني يثبت انه عنده حجة في مكان اخر محجوزة منا التسجيل العقاري متوقف او كان لا يستطيع ان يصل اليها. فإنه لا يعجز في هذه الحالة وتبدأ - 00:21:20

ويبقى يوضح على حجته المطلوب آآ لا يطالب ببينة لان ليست منه او يطالب باليمين فقط ولكن اه يطالب اليمين عندما يعجز المدعى على اقامة الحجة ما اذا كان لم يعرفه انه ما زال يبحث عن حجته فلا توجه - 00:21:40

على المطلوب. قال فدخل الاشعث ابن قيس فقال ما يحدتكم ابو عبدالرحمن؟ قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبدالرحمن في نزلت كان يعني وبين رجل ارض يعني وبين رجل ارض باليمين فخاصته الى - 00:22:00

نبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك ببينة؟ فقلت لا. قال فيمينه قلت اذا يحلف. فقال رسول الله قال فيها نزلت هذه الاية لي ان الذين يشترون بعد الله وایمانهم ثمنا قليلاً هنا لا يشفع في نقیص قال - 00:22:20

فيها نجاة كنوزات في هذه الحادثة وورد في حديث عبد الله بن ابي عوفة لعله انها نزلت في رجل سلعة بعد العصر حلف انه اعطي فيها كذا وكذا وهل لم يعطى. وورد ايضاً في حديث اخر انها - 00:22:40

نزلت في كعب ابن اشرف من اليهود رجل اخر وآآ لعل الامر يعني تعدد النزول هو وارد. والنبي صلى الله عليه وسلم آآ اذا نزلت نازلة والالية نزلت في السابق قد ينزل بها جبريل مرة اخرى في مناسبة اخرى وفي - 00:23:00

فداده في اربعة فتعد سب النزول وارد وآآ ورد في بعض الفضائل الحديث فقرأ آآ علي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود يقول

فقرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يشترون بعدين الله وايمانهم سمعا قيلا وهذا ظاهره انها لم - [00:23:30](#)

تنزل ولكن قالوا هذا لا يعني آيا يعارض انها نزلت كما قال شيخ ابن القيس وانما هذا قد يفيد ان عبد الله بن مسعود ذكر لك ذكرت له هذه النازلة بعد ان يعني لم لم يروها في وقتها وانما روها بعد ذلك ليس - [00:23:50](#)

وقت وقوعها وانما رواه عبد الله ابن مسعود بعد ذلك قال قرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية آيا توفيق بين قوله عبد الله ابن مسعود قرأ علي قول الشاعر ابن قيس في نزلت في وقت ثم بعد ذلك سمع - [00:24:10](#)

والله ابن مسعود من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت اخر متاخر. قال في بيته قلت اذا يحلف فقال رسوله يعني ان لم تكن اه لك بيته فلك يمينه يعني هذا تقليل الكلام فلك يمينه. فقال الطالب - [00:24:30](#)

اذا يحلف اذا هذه اداة نصب تستلزم جواب ولذلك اختلفوا في الفعل هنا هل هو منصوب او مرفوع مع ان الرواية اكثرها بالرفاع اذا يحلف اذا اذا توفرت شروطها هي من النواصي تنصب ومن شروطها - [00:24:50](#)

استقبال الفعل يدل على الاستقبال وهو متوفر هنا وعدم الفصل بينها وبين الفعل وهو متوفر هنا فكان مقتضي القواعد تكون ناصبة لكن الفعل مرفوعا قوي لعله على تقدير الفصل. اذا هو يحلف بهذه الصورة اهملت اذا اه لم تعمل - [00:25:10](#)

اه وهي يعني تكتب بالالف وتكتب بالنون اه اكثر اهل اللغة يكتبونها بالالف وبعضهم مثل الماجني وغيره انها تكتب بالنون وبعضهم يفرق بينما اذا كانت هي ناصبة فتكتب بالالف اذا لم تكن ناصبة تكتب - [00:25:30](#)

اه التفريق بينها وبينها اذا ما كتب بالنون ليفرق بينها وبين اذا في الخط. وفي المصحف كتبت بالالف. اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرى مال امرى مسلم - [00:25:50](#)

وفيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الآية وفي هذا الحديث اذا يؤخذ منهم من وجوه القضايا يؤخذ فيه ان الخصميين يعني في مجلس القضاء - [00:26:10](#)

قد اه يشتم احدهم الآخر وقد يصفو باوصاف يتتجاوز عن ذلك واه النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عن هذا ولم آيا يلم من قال انه فاجر او قال انه لا يبالي ما يقول وانه كذا فاعرض عن النبي صلى الله - [00:26:30](#)

الله عليه وسلم قد عرف منه ان القاضي ينبغي في وقت الخصومة ان يعذر عن مثل هذه آيات الالفاظ ولكن بعض العلماء يفرقون بين الكلام اللي له علاقة بان يقول لها علاقة بالدعوة فهذا لا حرج فيه لو قال هذا يكذب علي او هذا كاذب في - [00:26:50](#)

ولكن لو رماه بشيء اخر خرج عن الدعوة فانه على القاضي ان يؤدب من آه شتمه وتكلم بشيء اخر هذا من ادب ما ينبغي القاضي ان يفعله. الحديث هذا ايضا آيا المدة - [00:27:10](#)

عندما يعني يتكلم عن المدعى عليه والقاضي يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في بعض الروايات النادر الفاجر عندما اراد ان يحلف آيا وعظه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:30](#)

حضرهم من سوء فعله قال لما ادبر قال اما انه لعن حلف على ماله ليأكله ظلما ولا وفقنا الله ليبيقين الله علو وهو غضبان وهو عنه معرض. ينبغي للحاكم ان آيا يعظ - [00:27:50](#)

الاطراف في الخصم لعل بعضهم يعني اه يرتعي ويترك ويرجع الى الحق وخذ منه ايضا مالكية من بعض الحديث في قوله يعني يمينا فاجرها وكذا قالوا اليمين الغموس لا كفارة فيها من حلف على آيا يمين يعني آيا متعتمدا للكذب - [00:28:10](#)

والفجور لا تلزمها وحدت فيها لا تلزمها كفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمها الكفارة وانما انه آيا اوجب الله له النار فهذا يوافق ما ذهب اليه مالكية من اليمين الغموس ليس لها كفارة وانما - [00:28:40](#)

جزاؤها الغموس في النار. قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبدالله قال من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. يستحق مالا - [00:29:00](#)

من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر. نعم. هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بيبي وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله - [00:29:20](#)

صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او يمينك. يعني آ حلـف يستحق فيها ما لم في حكم المال ايضا الحقوق الـاخـرى ايضا حتى في حـكم المـال لـو الانـسان حلـف عـلـى اـبـيه - 00:29:40

في يأخذ بها حق ليس حـقا مـالـيا عـامـة حق المـرأـة في حـقا قـذـف او حق في طـلاق او حق من الحقوق الـاخـرى المـعـنـوـية حتى لها حـكم آ الاـشـيـاء المـالـيـة يـسـتـحـقـ مـالـا وـيـسـتـحـقـ حـقا من الحقوق الـاخـرى كـلـه يعني يـدـخـلـ في اـهـ هـذـا الـبـابـ فـمـنـ حـلـفـ عـلـيـهـ - 00:30:00 يـمـينـ فـجـوـرـاـ وـكـذـبـاـ فـانـهـ يـسـتـحـقـ العـقـابـ نـفـسـهـ العـقـابـ نـفـسـهـ بـعـدـيـنـ قـالـ يـسـتـحـقـ بـهـ مـالـاـ هوـ وـفـيـهـ فـاجـرـ لـقـيـ اللـهـ وـهـوـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ ثـمـ ذـكـرـ نـحـوـ حـدـيـثـ الـاعـمـشـ غـيـرـ اـنـهـ قـالـ كـانـتـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ رـجـلـ خـصـومـةـ فـيـ بـئـرـ - 00:30:30

فـاـخـتـصـمـنـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ بـئـرـهـاـ وـوـرـدـ الـخـصـومـةـ فـيـ بـئـرـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـاـخـرـىـ اـنـهـ فـيـ اـرـضـ وـقـوـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الـاـرـضـ حـوـلـ الـبـيـرـ حـيـنـ عـبـرـ بـالـبـيـرـ لـاـنـهـ لـيـسـ اـهـ اـرـضـ مـطـلـقـةـ وـانـمـ اـرـضـاـ فـيـ جـهـةـ فـيـهـ بـئـرـ فـهـيـ اـنـ عـبـرـ بـالـبـيـرـ وـحـيـنـ عـبـرـ بـدـارـ - 00:30:50 حـوـلـ الـبـيـرـ فـاـخـتـصـمـنـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ شـاهـدـكـ اوـ يـمـينـكـ يعنيـ هـذـاـ الـذـيـ لـيـسـ هـذـاـ الـذـيـ هـوـ ذـكـاءـ اـمـاـ اـنـ تـأـتـيـ بـشـاهـدـيـنـ مـشـ هـدـعـيـ لـكـ وـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـكـ اـهـ شـاهـدـاـنـ فـلـيـسـ لـكـ الاـ يـمـينـهـ. قـالـ - 00:31:10 حـدـثـنـاـ اـبـيـ عـمـرـ الـمـكـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ جـامـعـ اـبـيـ رـاشـدـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ اـبـنـ اـعـيـنـ سـمـعـ شـقـيقـ اـبـنـ سـلـمـةـ يـقـولـ سـمـعـتـ اـبـنـ مـسـعـودـ يـقـولـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ مـنـ حـلـفـ عـلـىـ - 00:31:40

مـاـ لـامـرـ مـسـلـمـ بـغـيـرـ حـقـهـ لـقـيـ اللـهـ وـهـوـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ. قـالـ عـبـدـ اللـهـ ثـمـ قـرـأـ عـلـيـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـصـدـاقـ مـصـدـاقـهـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ اـنـ الـذـيـ بـعـدـ اللـهـ يـشـتـرـوـنـ بـعـهـدـ اللـهـ وـاـيـمـانـهـ ثـمـنـاـ قـلـيـلـاـ إـلـىـ اـخـرـ الـآـيـةـ - 00:32:00 هـنـاـ عـبـرـ بـالـقـرـاءـةـ قـرـأـ عـلـيـنـاـ يـعـنـيـ لـمـ يـقـلـ فـيـهـ نـزـلـ. اـنـ الـذـيـ بـعـدـ اللـهـ وـاـيـمـانـهـ عـهـدـ اللـهـ اوـ اـمـرـهـ التـيـ يـلـزـمـ النـاسـ الشـمـارـ بـهـ وـتـنـفـيـذـهـ الـاـهـتـمـامـ بـاـوـاـمـرـ اللـهـ وـكـلـمـاتـ - 00:32:20

وـمـاـ يـعـهـدـ اـلـيـهـ يـعـهـدـ اـلـيـ النـاسـ اـنـ يـمـتـثـلـوـ اـلـيـهـ. يـجـمـعـمـونـ بـذـلـكـ ثـمـنـاـ قـلـيـلـاـ سـوـاءـ كـانـ يـشـتـرـىـ بـذـلـكـ كـمـاـ قـيـلـ اوـ كـثـيـرـاـ وـاثـمـ لـاـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ. وـلـكـ مـهـمـاـ كـانـ هـذـاـ ثـمـنـ هـوـ قـلـيـلـ حـتـىـ لـوـ كـانـ هـوـ كـثـيـرـ. فـهـوـ سـمـعـهـ - 00:32:40

فـيـ وـاقـعـ الـاـمـرـ وـذـلـكـ وـصـفـهـ بـالـقـلـيـلـ يـعـنـيـ لـيـسـ مـعـنـاـهـ اـنـ لـهـ مـفـهـومـ مـخـالـفـهـ اـنـ قـدـ يـكـونـ ثـمـنـ كـثـيـرـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ لـاـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ وـكـلـ مـاـ يـأـخـذـهـ فـيـ مـقـابـلـ عـهـدـ اللـهـ وـاـسـتـبـدـالـ عـهـدـ اللـهـ وـمـيـثـاـقـهـ آـآـيـتـهـ - 00:33:00

وـشـيـ مـنـ دـيـنـهـ وـمـنـ مـاـ اـوـجـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ مـقـابـلـ عـرـضـ مـقـابـلـ عـرـضـ مـنـ الدـنـيـاـ فـكـلـ مـاـ يـأـخـذـهـ هـوـ قـلـيـلـ كـمـاـ ذـكـرـ تـعـالـىـ اـهـ قـلـ مـتـاعـ الدـنـيـاـ قـلـيلـ مـهـمـاـ بـلـغـ. قـالـ حـدـثـكـ الشـيـخـ قـوـمـ مـقـامـ الشـهـادـاءـ. نـعـمـ. حـجـجـ مـكـتـوـبـةـ بـيـطـلـبـ مـنـاـ - 00:33:20 الشـهـودـ وـلـكـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ شـيـءـ مـعـيـنـ تـقـصـدـ يـعـنـيـ لـمـ يـذـكـرـ الـبـيـنـةـ الـتـانـيـةـ يـعـنـيـ؟ مـاـ هـيـ الـبـيـنـةـ الـاـخـرـىـ هـيـ لـاـ سـيـمـ لـاـ بـالـشـهـودـ كـلـهـ قـائـمـةـ عـلـىـ الشـهـودـ. اـيـ يـبـيـنـةـ مـاـ فـيـهـ - 00:33:40

الـشـهـودـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ. فـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ هـوـ الـمـرـادـ يـعـنـيـ الشـهـودـ هـوـ مـاـ يـتـبـيـنـ بـهـ الـحـقـ شـهـادـةـ مـنـ الـبـيـانـ اـنـ شـهـدـ اللـهـ اـنـ بـيـنـ يـتـبـيـنـ بـهـ الـحـقـ اـذـاـ كـانـ لـهـ شـيـءـ يـتـبـيـنـ بـهـ الـحـقـ قـدـ يـكـونـ اـحـيـانـاـ لـيـسـ - 00:34:00

قـدـ يـكـونـ فـيـ اـشـيـاءـ يـحـكـمـ فـيـهـ حـتـىـ بـالـقـرـائـنـ مـسـلـاـ قـضـاـيـاـ الـاحـوـالـ وـلـاـ كـذـاـ فـالـغـرـضـ مـشـهـودـ هـوـ تـبـيـنـ الـحـقـ لـمـنـ اـذـاـ بـحـجـةـ آـآـتـيـنـ اـنـ الـحـقـ لـهـ هـذـاـ هـوـ الـغـرـضـ مـنـ الشـهـودـ. قـالـ نـعـمـ. الـاـنـ مـمـكـنـ يـجـبـ مـوـقـعـنـاـ شـيـءـ - 00:34:20

مـعـيـنـ اوـ كـذـاـ؟ الـاـنـ مـمـكـنـ يـجـبـ مـنـهـ مـقـاـلـةـ يـعـنـيـ شـيـكـ وـلـاـ كـلـامـ. اـيـواـ. نـعـمـ كـلـ مـاـ يـتـبـيـنـ بـهـ اـنـ حـقـ يـعـنـيـ اـهـ اـهـ هـوـ اـيـضاـ كـلـهـ يـحـتـاجـ الـبـيـانـ اـحـيـانـاـ يـأـتـيـ بـشـيـكـ وـالـشـيـكـ هـذـاـ يـكـونـ مـزـورـ مـاـ يـكـونـشـ صـحـيـحـ. لـكـنـ الـاـرـضـ كـلـهـ اـذـاـ قـامـتـ الـحـجـةـ لـلـقـاضـيـ - 00:34:40 تـبـيـنـ لـهـ اـنـ صـاحـبـ الـحـقـ عـنـدـهـ حـجـةـ اـمـاـ بـشـهـودـ اوـ بـوـسـائـلـ اـخـرـىـ تـوـصـلـهـ اـلـىـ حـقـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ قـتـيـبـةـ بـنـ سـعـيـدـ وـابـوـ بـكـرـ بـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ وـهـنـادـ بـنـ السـرـيـ وـابـوـ عـاصـمـ الـحـنـفـيـ وـالـلـفـظـ لـقـتـيـبـةـ - 00:35:00

قـالـوـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ الـاحـوـصـ عـنـ سـمـاـكـ عـنـ عـلـقـمـةـ اـبـنـ وـائـلـ عـنـ اـبـيـهـ. قـالـ جـاءـ رـجـلـ مـنـ حـضـرـمـوـتـ وـرـجـلـ مـنـكـ كـنـدـةـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ حـضـرـمـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ هـذـاـ قـدـ غـلـبـنـيـ عـلـىـ اـرـضـ لـيـ كـانـتـ - 00:35:20 اـبـيـ فـقـالـ الـكـنـدـيـ هـيـ اـرـضـيـ فـيـ يـدـيـ اـزـرـعـهـ لـيـسـ لـهـ فـيـهـ حـقـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـحـضـرـمـيـ اـلـكـ بـيـنـةـ؟ قـالـ لـاـ قـالـ

فلك يمينه. قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف - 00:35:40
وليس يتورع من شيء. فقال ليس لك منه الا ذلك. فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ادبر اما لئن حلف على ما له ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض - 00:36:00

اه هنا الحضري ايش قال في او الحديث؟ نعم. قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة. مم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحضري يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي. يعني - 00:36:20
الطالب دعا دعوة قال هذا غلبني على ارض كانت ورثها عن ابيه. و قالوا هذا آآ قد يؤخذ منه ايضا من وجوه القضاء انه لا يطلب آآ
تحديد آآ المدعى - 00:36:40

به اه تحديدا كاما بجميع اوصافه بل اذا عينه علم عرف فيكتفي ذلك ان مطلبش من يعني حدود الارض وتفاصيلها واوصافها
بالصفات التي ترفع عنها كل لبس. بل مجرد انه قال يعني - 00:37:00
في ارض ورثاء عن ابيه. وايضا لم يطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم آآ اثباتا هذه الارض ورث من ابيه وانه الوارث الوحيد وان كل
هذه الامور آآ لم يطوها النبي صلى الله عليه وسلم مما لعلمه - 00:37:20
لذلك واما لان محل الدعوة ليس هو في آآ كون هذه الارض كيف وصلت له من ميراثها ومن غيره وain محل الدعوة هو
ان هذه الارض ملكا له نزعه فيها اخر هو واضع يد - 00:37:40

وهنا النزاع بين وضع اليدين وبين المدعى. وضع اليدين يبقى هو الاحق بالاستمرار في وضع يده ما دام الطالب لم يحضر بين عادل تنافي
رفع يد فيستمر حتى في اثناء الدعوة واثناء الحصول يستمر وضع اليدين على اه يحتفظ بشيء المدعى عليه. وبعد ذلك اذا لم تكن هناك
- 00:38:00

نبينا عجز المدعى يبقى الامر على ما هو عليه ويبقى واضع اليدين لا يفيده وضعيته ملكا ولكن له الحق في الاستمرار على الحالة
وعليها الاصل البقاء ما كان على ما كان حتى يأتي ما يخالفه بالحججة الشرعية - 00:38:30
اه ايش بعدين؟ نعم. فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق. يعني اتمسك هنا بوضع اليدين. وضع اليدين يفيد ان انسان
له يعني انحيازه. الحيازة هي وجه من الوجوه التي لا ينبغي ان يعني للقاضي ان - 00:38:50
آآ ينتزع آآ شيئا من وضع يده من غير بينة. حتى الان خصومات اتحدت هناك اناس وضعوا ايديهم على اشياء قد يكون من غير وجه
حق بقول ظالم قوي جائزة ويأتي مدعى ويدعي فاذا كان - 00:39:10
المدعى لم يثبت لم يقدم شيئا يفيد انه المالك فلا يجوز للناس لم يطلبوا من وضع اليدين ان يخرج من الارض حتى يعني يتبيّن وجه
الحق لان وضع اليدين وان - 00:39:30

كان في نظري المدعى هو ظالم فما ينبغي نزع الشيء من يده دون حجة دون بينة. لكن وضع اليدين هو نفسه اذا كان يرى ان المدعى
هو صاحب حق ومعترف بذلك وفي قارة نفسه يعني آآ - 00:39:50
هو يقتنع ويقر بان المدعى على حق فلا يجوز له ان يستمر لان حتى ولو الحاكم ابقاء وحكم ببقاء الملك تحت يده فحكم الحاكم لا
يحل الحرام باتفاق اهل العلم في - 00:40:10

فيما يتعلق بالاموال ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر الحديث عندما ادبر الرجل ليحلف قال اما انه ان حلف على ما له
ليأكله ظلما ليلقن الله وهو عليه غضبان. فاذا حكم الحاكم حتى ولو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:30
اقرده يعني آآ اقره على ما في يده ولم ينتزعه منه وحكم له بهذا الاستمرار لكن هذا لا يحل لم يحل له الحرام بل حذر النبي صلى
الله عليه وسلم منه وقال انه يستوجب النار ويستوجب غضب الله - 00:40:50

يفهم من هذا يستدل به على ان حكم الحاكم لا يحل الحرام. حتى ولو كان في الضهر حل له لكن هو في الباطن لان اخذه وهو يعلم
ذلك فعقوبته النار ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر يقول لعل بعضكم ان - 00:41:10
هنا الحن بحجتهم البعض فاحكم له على نحو ما يسمع. فمن حكمت له بشيء فهو يعلم انه ليس له فانما اقطع له قطعة من النار حذر

من ذلك ولذلك ابن عبدالبر يقول اجمع اهل العلم على ان حكم الحاكم في الاموال لا يحل الحرام - 00:41:30

علم انه يعني لم يكن على حق لا يجوز له ان يطبق الحكم ويستفيد منه ويأخذ ما لا يحل له واختلقو في مسألة الفروج وكذا جموع العلم ان ايضا حكم الحاكم لا يحل الحرام بل من يعلم - 00:41:50

انه على باطل حتى في مسائل الفروج والطلاق يجب عليه ان يترك ولا يحل له الاستماع في ذلك. وابو حنيفة خالف في هذه المسألة

قال حكم الحاكم في مسائل الفروج والطلاق والنكاح آيا يحل الحرام واستدل على ذلك بقضية اللعان - 00:42:10

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعويم العجلاني عندما قذف زوجته امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يتلاعن قال الله يعلم ان احدهم لكاذب وذلك وبعد تلاعنا حكم له - 00:42:30

بالفرق وزوجته مع انها احد ان احدهم كاذب ستتزوج بعد ذلك بناء على هذا اللعان. فقال الدليل على ان حكم الحاكم كم يحل الحرام والا لو كان لا يحل حرام مع لا يجوز لها ان تتزوج ولا يتزوجها احد. وهذه حجة ابي حنيفة في هذه المسألة لكن - 00:42:50

خالفة الجمهور وقالوا اه يا اثم من تعلم انها كاذبة هي ائمة حكم الحاكم لا نحظها بالفروج بل قالوا الفروج اولى بالاحتياط بالاموال. فقال رسول الله صلى الله عليه بل الحضرمي الاك بيبينه. قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه - 00:43:10

وليس يتورع من شيء. فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف. فقال رسول ليحلف فقال ان اليمين كان لها مكان للحلف وذلك

الفقهاء يقولون يعني في المئة تحلف ان تحلف اليمين على عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:40

وفي غير المدن في المسجد الجامع وبعضهم يغلوظها ببعض العصر لوجود النهي عن اليمين الفاجر بعد العصر عند المنبر فهذا اصل في مسألة تغليظ اليمين في مكان اه قال لانه قال ادبر - 00:44:00

يعني ذهب الى المكان الذي هو معد للحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض. شيخ هو قال لان حلف على ماله - 00:44:20

اذ يأكله ظلما. يعني هو نسب يعني نسب المال اليه. ثم قال يأكله ظلما. على مال الله على مال صاحبه. على مال على مال صاحبه يعني المدة على مال الطالب على مال هذا فلان اللي هو لان كلها نعم. كلها حاضر يعني موجود - 00:44:40

ان حلف هذا على مال هذا ها ليأكله ظلما. نعم. العلماء والصالحين. لا من الضلع المبين لا يجوز لان الحرام على الناس ان يعتقدوا آيا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان حالفا - 00:45:00

احلف بالله او ليصمت. الحلف يكون لا يكون الا بالله سبحانه وتعالى. اسم الله تعالى وصفة من صفاته. ومن صفات القرآن العظيم وهذا هو الذي يجوز الحلف به ولا يجوز الحلف به مخلوق سواء كان حيا او ميتا وآيا - 00:45:20

شديد في هذه المسألة ان الناس بعض العامة وبعض الجهل تجد في قلوبهم من التعظيم للحلف ببعض الاولياء اكثر من تعظيم لله تبارك وتعالى هذا في غاية الخطورة غاية الشناعة لعل الله يعذرهم بجهلهم والا يعني مسألة - 00:45:40

ويقاد لان لما يقال له احلف بالله يحلف بالله ويتعتمد الكذب ولا يبالي لان الله عز وجل قد يمهله ولا يعاقبه ولكن عندما قال يحلف بفلان وولي ولا كذا يمتنع لانه - 00:46:00

ان هذا الولي من كل يقسم له ظهره او يصيبه في ولده او يفعل له كذا فهذا من تعظيم غير الله عز وجل. حرام هذا اثم عظيم سوى المصائب ينبغي ناس ان يعلموا ولا يسمع لهم بذلك ولا يؤذن للحاكم وللقضاء ان يستعملوا هذا الاسلوب - 00:46:20

بعض الفتاوى في كتب الفقه تجده يقول اذا تجد اه تقول اذا كان العام لا يردعهم عن ظلم وعن دعوة دعوى الباطل الى تحريف بالعلياء فليحل لهم بالاولياء. هذا مخالف للشرع. لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فليحلف بالله - 00:46:40

حاكمها يغير هذا الحكم ويحلف الناس بشيء يحاسب هواهم ويحاسب جهلهم ليستمروا في ضلالهم وتعظيمهم لغير الله سبحانه وتعالى وكذلك عند الاماكن. هم. وكذلك عند الاماكن. اماكن لولية يعني؟ نعم. اي نعم. هذا الاثم العظيم لا ينبغي للناس ولا اهل العلم ان - 00:47:00

ينبغي ان يبينوا هذا والقضاة والحكام كلهم ينبغي ان يعظموا في قلوب الناس عز وجل صفات وان هو الذي اه يفعل ما يريد وان ولده يقسم الظهر وانه الذي يعني وذاك العين الوعيد هذا - [00:47:20](#)

ان حدث على ما له ليأكله ظلما ليلقين الله عليه وهو غضبان وهو عنده معرض فاذا كان الانسان في يوم الفزع اكبر ملك الملوك يكون عنه النار ويكون عنه غضبان. من له في ذلك الموقف؟ الامر في غاية الوعي في غاية التغليظ في غاية يعني ليس هناك - [00:47:40](#) يعني في الاحاديث التي اه تحذر منها كمال الباطل شيء اعظم من هذا الحديث فيه شيء يعني وعيid عظيم وعيid لانه لو يحجب آا عن مسؤول ولا عن ملك ولا عن امير ولا كذا في يوم من الناس كلهم محتاجين اليه - [00:48:00](#)

اه يعني يشاهد من مذلة ومن اه ضعف ومن الاستكناة ومن الهوان ما لا يقضي على تحمله فكيف اذا كان ذلك في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون وليس هناك شافع وليس هناك من اه ينقذه وليس له الا الجنة ولا النار. والله عز وجل يملك هذا الامر كله في - [00:48:20](#)

الدين اه يكون عنه مرض ويكون عنا غضبان. من له به اه بالامر. قال وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميرا عن ابي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبدالمالك قال حدثنا ابو عوانة عن عبدالمالك ابن عمير عن علقة ابن وائل عن - [00:48:40](#)

وائل ابن جحر عن وائل ابن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقل احدهما ان هذا انتزع على ارضي يا رسول الله في الجاهلية هذا؟ انت - [00:49:00](#)

من النزو يعني؟ على ارض انتزا من النزو وهو الوثب يعني اه استولى النزوة يعني ان يتم الانسان عن شيء ويستولي عليه بالقوة. نزوا هذا هو اصل معناه وشاع في كل الاستثناء على الشيء - [00:49:20](#)

ويدل ايضا الان في اصطلاح الفقهاء على نزو الفحل على الانشى يعني اه نعم. ان هذا انتزع على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عاب ببني الكندي. وخصمه ربيعة - [00:49:40](#)

امرؤ القيس ابن عابس الكندي. نعم. يعني هذا قطع ليس هو امرؤ القيس الشاعر هذا اللواء الشافي في الجاهلية وفي النار ايضا لان هذاك مات قبلبعثة ما يقرب من مائة سنة - [00:50:00](#)

يلقب الملك الصليل ويلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ذكر انه حامل لواء الشعراe في النار آا لما ابتدع من المسائل في الموبقات والفسادات يعني افسد كثير من الاشياء قاد بها الشعراe بعد - [00:50:20](#)

فهو اقتدوا بها اقتدوا به فيها فكان هو حامل لواء الشعراe في النار. وآا وهو او شعر يعني آا شاعر فحل ما لا يشق له غبار او معلق وذلك الاصمعي ينقل عن ابي عبيد آا عندما سئل عن آا اشعر - [00:50:40](#)

الناس فذكر قال اه امرؤ القيس اذا ركب والاعشى اذا طلب فاذا رغب والنابغة اذا رهب. فابن القيس اذا ركب اذا ركب خيله وكذا يأتي العجائب في وفي معلقة مكر مفر مقبل مذن معنكمج المود سخن حطه السيد بن علي بن علي - [00:51:10](#)

يعني اذا وصف وركب فلا يشق له غبار لكنه ايضا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه حال لواء الشعراe في النار. ليس هذا هو الشعر. لا ليس هو. نعم. قطعا لان هذا يعني اذا حضر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من نفس المكان - [00:51:40](#)

من اليمن من كندة وامير القيس ايضا الشاعر حتى هو من اليمن ولكن بلقيس الشاعر ما قبلبعثة بما يقرب من مائة عام. وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عباد قال بينتك - [00:52:00](#)

قال ليس لي ببينة قال يمينه يروي ابدانه عيدان ولعلهم يرجحونه عيدان. نعم. قال بينتك قال ليس لي ببينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذاك. قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله - [00:52:20](#)

عليه وسلم من اقطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان. قال اسحاق في روايته ربيعة بن عيدان نعم اه لا هو في الغالب هذا الحديث ذكر المسلم بأنه على الغالب لانه يعني الناس اه - [00:52:40](#)

خطاب للمسلمين ومعاملات الشرعية مع المسلمين ولكن هذا لا يعني ان ما لغى المسلم مباح لا وانما هذا لاما الغالي بكثرة ما يتعامل الناس به لانه هذه القضايا التي تأتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعامل بين مسلم ومسلم ذكر على نحو ما - [00:53:10](#)

يرفع اليه وما هو الغالب ولكن ليس له مفهوم ليس ان من اقطع مال امر غير مسلم له بل لا يحل له كل مال محترم الا مع الحرب

فقصد المحارب هذا ما له حلال اما غير الحرب فلا يحل لسان ان يتعدى على مال اخر مهما كان سواء كان مسلما او غير مسلم -

00:53:30

السؤال ان الشيخ يقول هل مؤخر الصداق يعتبر من جملة الدين الذي يجب اخراجه من تركة الميت او يسقط بمجرد موته ؟ لا شك ان او دين وهذا على خلاف ما هو شائع بان الناس يظنون ان يعني الصداق يعني دين ميت من اول يوم يعني وعندما يجعل -

00:53:50

المبلغ في المال او عدد من مقدار من الذهب معناه هذا كأنه لا قيمة له ولا شيء له وانه كالعدم لا بالعكس هو وينبغي للناس ان يحتاطوا لا لا يتساءلون في ذلك. لأنهم ربما الناس لفهمهم ان هذا الدين كأنه ميت لا يبالون في -

00:54:10

الصداق لو كان كثيرا ويسكتون ويرضون لكن لو يعلمون انه دين حقيقي وانهم مثل اي دين اخر انسان ملزم به وهو في عنقه ومذلة بالليل ويعني بيسبب لها دوا مات ولم يقضى عنه بيحبس من اجله لو يعلمها -

00:54:30

ذلك يحتاطون ولا يعني يتسهرون ويتسامرون في التضخيم وفي المبالغة فيه. فهو لديهم من الديون لا تقسم التركة الا بعد ادائه الزوجة تعطى اذا كان لم يوفي دينها في حياته بعد موته اول ما تخصم الديون منها صدقة المرأة تعطى -

00:54:50

صدقة بعد ذلك اذا بقي شيء يقسم على التركة. شيخ طلاب اللغة العربية عندهم امتحان في اللغة الانجليزية يطلبون منك الدعاء لهم بالتوفيق. الله يوفقهم ويشتتهم واهليهم. جزاكم الله خيرا. الى الصواب. بسم الله. جزاكم الله خيرا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى الله -

00:55:30

الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا -